الفصـــل الأول

- الحيض
- سبب نزول آية الحيض
- تعريف الحيض
- كيف كان بدءُ الحيض
- سبب الحيض
- ركن الحيض
- شرط الحيض
- السن الذى يتأتى فيه الحيض
- شرط دم الحيض
- أسماء دم الحيض
- مدة الحيض
- القول الفصل فى مدة الحيض
- مدة الطهر بين الحيضتين
- حيض الحوامل
- الطوارئ على الحيض
- سن اليأس

obeikandl.com

الحيـض

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة:٢٢٢)

- **الدم الذى يخرج من فرج المرأة ثلاثة دماء**

الأول :- دم الفساد الخارج قبل التسع ، ودم الآيسة ويقال دم الاستحاضة .

الثانى : دم الحيض .

الثالث : دم النفاس .

والحيض أمر كتبه الله على بنات آدم ، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ فإنه لّما أهل النبى ﷺ بالحج وكانت عائشة معه ، جاءها الحيض ، ولم تزل حائضاً حتى يوم عرفة فبكت ودخل عليها رسول الله ﷺ وهى تبكى فقال لها " مالك تبكين " ؟

قالت " أبكى أن الناس حلّوا ولم أحل ، وطافوا بالبيت ولم أطف ، وهذا الحج قد حضر ..... فقال لها رسول الله ﷺ إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج "

والمراد ببنات آدم أغلبهن ، فلاينافى عدم الحيض بعضهن كالسيدة فاطمة الزهراء -رضى الله عنها- ، وكذلك وصفت بالزهراء، وعدم حيض بعض النساء أمر حاصل ومعروف طبيا وإن ندرت حالاته فلا داعى للتعجب والإنكار (١)

- **سبب نزول آية الحيض**

اختلف العلماء فى سبب النزول على قولين :

القول الأول :-

روى عن أنس بن مالك قال" كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم

---

(١) فقه النساء فى الطهارة، محمد عطية خميس، توزيع دار الأنصار ص ٦٨ .

obeikandl.com

لم يؤاكلوها و لم يشاربوها و لم يجامعوها فى البيوت ، فسئل النبى ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى " **ويسألونك عن المحيض ..... الآية** .

فأمرهم رسول الله أن يؤاكلوهن ، ويشاربوهن ، وأن يكونوا فى البيوت معهن ، وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح ..... فقالت اليهود مايريد محمد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن الحضير وعياد بن بشر ، فقالا : يا رسول الله ، ألا نخالف اليهود فنطأ النساء فى المحيض ؟ فتغير وجه رسول الله حتى ظننا أنه قد وَجَدَ عليهما ، قال ، فقاما فخرجا عنه فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبى ﷺ فبعث فى آثارهما فسقاهما فعلما أنه لم يجد عليهما وهذا حديث صحيح متفق عليه من الأئمة .

وكان غضب النبى ﷺ عليهما لأحد أمرين ، إما كراهية من كثرة الأسئلة قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ (المائدة:١٠١) وكان ﷺ يقول ذرونى ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم .

وفى الحديث أيضا أن الله كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، وعنه ﷺ إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها. وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها .

وإما أن يكون كره الأطماع المتعلقة بالرذائل ، وإن كانت مقترنة باللذات والوطء فى حالة الحيض رذيلة تستدعى عزوف النفس وعلو الهمة، والانكفاف عنه لو كان مباحاً

القول الثانى فى سبب النزول :-

ما روى عن مجاهد قال : كانوا يأتون النساء فى أدبارهن فى المحيض فأتوا رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى الآية وهذا ضعيف [1]

والقول الأول هو الصواب والصحيح .

---

(١) أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ت على محمد البجاوى ط دار الجيل ١٩٨٨ م ص (٥٩) .

كيف كان بدء الحيض

عن عائشة قالت : خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علىَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكى قال : " ما لك أنفست [1]؟ " قلت : نعم . قال : " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فأقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت " . قالت : وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر. (رواه البخارى)

وعن أم سلمة قالت : كنت مع رسول الله ﷺ فى لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة . فانسللت من اللحاف ، فقال رسول الله ﷺ " أنفست " ؟ قلت : وجدت ما تجد النساء من الحيضة . قال : " **ذلك ما كتب الله على بنات آدم** " . قالت : فانسللت فأصلحت من شأني ثم رجعت ، فقال لى رسول الله ﷺ : " **تعالى فأدخلي معى فى اللحاف** ". قالت: فدخلت معه . (رواه ابن ماجه والدارمي .)

هبطت حواء من الجنة إلى الأرض ، من عالم الطهر والراحة إلى دنيا الأذى والشقاء ، وكان أن ابتلاها الله تعالى بدم ينزل عليها أياما من كل شهر ، كما ابتلاها بدم ينزل مع مولودها أياما طويلة ، بالإضافة إلى دم ثالث كطارئ من الطوارئ ، وهكذا كتب الله هذا الابتلاء على بناتها، دم تحمل عبء نظافته كما تحمل عبء آلامه ومرضه، دم يحدَ من تشوف الرجل إليها وتشوفها إلى الرجل . ولما تبرج نساء بنى إسرائيل ، وتعرضن للرجال ، وغلبتهن شهوتهن ، وزادهن الله من هذا الابتلاء أياما وقدرا حتى ظن بعض العلماء أن الحيض إنما بدا فى نساء بنى إسرائيل .

وقد لاقت المرأة بسبب هذا الحيض كثيراً من الهوان ، وكثيراً من الإساءة، وكثيراً من سوء المعاملة ، فكان اليهود والمجوس يبالغون فى هجرها ويتجنبوها

---

(١) قال الخطابى : أصل هذه الكلمة من النفس ، وهو الدم ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض : نفست – بفتح النون – وفى الولادة بضمها ولكن حكى عن الأصمعي أنه قال : نفست المرأة فى الحيض والولادة . بضم النون فيها .

obeikandl.com

ويعتزلونـــها حتى بعد انقطاع الدم لمدة سبعة أيام ، ويزعمون أن ذلـــك فى كتابـــهم .

لذا فقد كانوا يخرجونـــها من البيت إلى ما يشبه السجن فى زاويـــة مـــن زوايـــــاه،ولا يخالطونـــــــها ، ولا يجلســـــون معهـــــا فى مكـــــان، ولا يؤاكلونـــها ، ولا يشاربونـــها ، بل كانوا لا يأكلون شيئاً صنعته يداها، وكانوا يعتبرونـــها نجاسة شاملة تنجس ما يلامسها وكل ما تمسه يدها .

وكان أهل المدينة جيرانا لليهود ، فتلاقحت الأفكار ، وامتـــدت بعـــض العدوى إلى السلوك ، وازداد نفور الرجال من المرأة أثناء الحيض ، وازدادت المرأة إحساساً بمهانة هذه الفترة الشهرية، حتى أصبحت تستحى من ذكرها ، بل من اكتشاف الرجل لها — وها هى السيدة أم سلمة أم المؤمنين – رضى الله عنها – تأتيها الحيضة وهى فى فراش الرسول ﷺ فتنسل وتنسحب فى لطف وخفاء ، وتأخذ ثياب حيضتها وتتوارى حتى تصلح من شأنـــها .

لقد كان هذا الجوار وهذه المعاملة سبباً فى سؤال الصحابة عـــن حكـــم الإسلام فيما يخص الحيض ، حتى نزل قوله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُـوَ أَذًى فَـاعْتَزِلُوا النِّسَـاءَ فِـي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَـأْتُوهُنَّ مِـنْ حَيْـثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة:٢٢٢)

جاء الإسلام بتعاليمه السمحة يكرم المرأة ، ويواسيها فى محنتها ، ويخفف من آلامها ، وكان العرف — كما قدمنا — قد أهانـــها ، وكـــان الأمـــر فى حاجة إلى علاج فعال لاجتثات تلك الفكرة من جذورها ، فكان سلوكه ﷺ مع زوجاته هو البلسم الشافى.ينام مع زوجته فتتسلل فى خفاء— كما ذكرنا – فيقول لها : أحضت ؟ فتقول : نعم لتعود فتنام معه تحت اللحاف الواحد .

ويجد عائشة – رضى الله عنها- فى الحج تبكى ، فيقول لها : لا تبكـــى . هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، لا ذنب لك فيه ، افعلي كل شعائر الحج إلا الطواف بالبيت الحرام .

ويجلس قريباً من عائشة – رضى الله عنها- وبجواره الخمرة (الســـجادة) التى يسجد عليها فيقول لـــها : ناوليني الخمرة . فتقول : إنى حائض . فيقول لـــها : إن حيضتك ليست فى يدك ، حيضتك تنجس جـــزءاً صـــغيراً مـــن جسمك وبقية أعضائك طاهرة لا تنجس .

وكان من السهل أن يغسل رأسه بنفسه ويسرح شعره بيده ﷺ ، لكنه يعطيها رأسه وهى حائض فتغسله وتسرحه .

ويؤاكل الحائض من أزواجه ويشاربها ، وليس ذلك فحسب ، بل يرفع التأفف والتقزز من فمها وريقها ، فيشرب من بقايا شربها ، بل ويعمد إلى مكان شفتيها من الكوب ليضع عليه شفتيه ، ويأخذ قطعة اللحم التى تعركها بفمها فيعركها فى نفس المكان الذى عركته أسنانها.

وفى إطار هذا العلاج ينام بجوارها وهى حائض ، فيضع رأسه فى حجرها ويقرأ القرآن ، ثم يدعوها لحضور مصلى العيدين .[1]

وهكذا نجد الإسلام فى سلوك محمد ﷺ يرسم الصورة الكلية للتعامل مع الحائض خاصة ، ومع النساء عامة .

تعريف الحيض

● **الحيض فى اللغة :**

السيلان والمراد به هنا الدم الخارج من فرج المرأة حال صحتها من غير سبب .

● **وأصل الحيض :**

السيلان ، يقال حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة أى سالت وقال الشاعر :

أجالت حصاهن الذوارى وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم

● **والحيض شرعاً :**

هو دم يخرج من قُبُل المرأة أى من أقصى رحمها [2]

حال صحتها من غير سبب ولادة أو افتضاض" أي افتضاض بكارة ".

ويحدث للأنثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب، ويختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوّها، ولذلك تختلف فيه النساء اختلافاً بينا .

---

(١) الموسوعة المختصرة للأحاديث النبوية، المجلد الأول .

(٢) " الرحم " جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف وفمها جهة باب الفرج يدخل فيها المنى،ثم تنكمش فلا تقبل منياً آخر ، ولهذا اقتضت حكمة الله أن لا يخلق ولد من ماء رجلين .

obeikandi.com

أما معناه فى اصطلاح الفقهاء فتفصيله كالآتي [1]

المالكية قالوا :

الحيض دم خرج بنفسه من قُبُل امرأة فى السن التى تحمل فيه عادة ، ولو كان دفعة واحدة .

الحنفية قالوا :

إن الحيض يصح أن يعتبر حدثاً ، كخروج الريح ، ويصح أن يعتبر من باب النجاسة كالبول، فعلى الاعتبار الأول يعرفونه بأنه صفة شرعية توصف به المرأة بسبب نزول الدم فتحرم وطأها .وتمنعها من الصلاة والصيام وغير ذلك مما سيأتى فى مبحث " ما يحرم على الحائض " .

وعلى الاعتبار الثانى يعرفونه بأنه دم خرج من رحم امرأة غير حامل، وغير صغيرة أو كبيرة أو آيسة من المحيض لا بسبب ولادة ولا بسبب مرض .

الشافعية قالوا :

الحيض هو الدم الخارج من قُبُل المرأة السليمة من المرض الموجب لنزول الدم إذا بلغ سنها تسع سنين فأكثر من غير سبب ولادة .

الحنابلة قالوا :

الحيض دم طبيعى يخرج من قعر رحم الأنثى حال صحتها ، وهى غير حامل فى أوقات معلومة من غير سبب ولادة .

سبب الحيض

سببه ابتلاء الله تعالى لبنات آدم ، ففى حديث عائشة :

أن النبى ﷺقال فى الحيض : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم [2]

- **ركن الحيض :**

بروز الدم من الرحم فى وقته

- **شرط الحيض :**

تقدم نصاب الطهر حقيقة أو حكماً كالمستحاضة وعدم نقصان الدم عن أقله .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٤ ، طبعة دار الفكر العربى .

(٢) فقه السنة الشيخ سيد سابق ج١ ص ٧١ ، مكتبة دار التراث .

obeikandi.com

● **السن التى يتأتى فيه الحيض :**

يرى كثير من العلماء أن وقته لا يبدأ قبل بلـــوغ الأنثـــى تســـع ســـنين (أى قمرية) وتقدر السنة الهجرية بنحو ٣٤٥ يوما .

فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذه السن لا يكون دم حيض ، بل دم علـــة وفساد وقد يمتد إلى آخر العمر ، ، و لم يأت دليل على أن له غاية ينتهي إليها.

فمتى رأت العجوز المسنة الدم فهو حيض [1]

عن عطاء[2] في الكبيرة ترى الدم قال : لا نراه حيضا (رواه الدارمى)

وعن عطاء فى الكبيرة ترى الدم قال : هى بمنـــزلة المستحاضة تفعل كما تفعل المستحاضة . (رواه الدارمى)

وعن عطاء فى امرأة تركها الحيض ثلاثين سنة ،ثم رأت الدم فـــأمر فيهـــا بشأن المستحاضة . (رواه الدارمى)

وعن عطاء والحكم بن عتيبة فى التى قعدت من المحيض :

إذا رأت الدم توضأت وصلت ولا تغتسل .سئل عبد الله عن الكبيرة فقال: تتوضأوتصلى ، وإذا طلقت تعتد بالأشهر. (رواه الدارمى)

وقال الأحناف :

إذا خرج الدم من بنات تسع سنين كان حيضا على المختار ، فإذا رأتـــه تركت الصلاة والصيام ، ويستمر وقته إلى الإياس ، وهو أن تبلـــغ خمســـا وخمسين سنة على المختار ، فإن رأت بعدها لا يكون حيضا ، وإذا رأت بعد اليأس الدم أسود أو أحمر قانيا ، فإنه يعتبر حيضا حينئذ .

ويرى الحنابلة :

أن حد الإياس خمسون سنة ، فلو رأت الدم بعدها لا يكون حيضا .

---

(١) فقه السنة الشيخ سيد سابق ج١ ص ٧١ مكتبة دار التراث .

(٢) هو عطا بن أبى رباح ، من كبار التابعين ومن تلامذة عبد الله بن عباس ـــ رضى الله عنهما ـــ .

obeikandl.com

ويرى الشافعية :

أن دم الحيض يبدأ منذ بلوغ المرأة التاسعة ولا آخر لسن الحيض فهو ممكن ما دامت المرأة على قيد الحياة ، ولكن الغالب انقطاعه بعد اثنين وستين سنة ، فهذا سن الإياس من الحيض غالبا .

وقال المالكية :

إذا خرج الدم من مراهقة وهى بنت تسع سنين إلى ثلاث عشرة سنة فيسأل فيه النساء ، فإن جزمن بأنه حيض فيكون حيضا وإلا فهو دم علة وفساد ، ومثل النساء اللاتي يسألن فى هذا الطبيب الأمين الخبير بذلك .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ، فمتى رأت الأنثى الحيض فهى حائض، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين سنة ، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده و لم يحدد الله ورسوله لذلك سناً معينة فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذى علقت الأحكام عليه وتحديده بسن معينة يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل فى ذلك .

وقال الدارمى فأى قدر وجد أى حال وسن وجب جعله حيضا ، والذى قاله الدارمى هو الصواب وكذلك ابن تيمية والله أعلم .

● شروط دم الحيض :

يشترط فى دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية :

١- السواد لحديث فاطمة بنت أبى حبيش ،أنها كانت تستحاض، فقال لها النبى ﷺ إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرَّف [١] إذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ،فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق " رواه أبو داود والنسائى ، وابن حبان ، والدارقطنى ، وقال رواته كلهم ثقات ، ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم .

عن أبى أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ :

" ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ، ودم المستحاضة أصفر رقيق فإن غلبها فلتحتشى كرسفاً ، فإن غلبها فلتعليها بأخرى ، فإن غلبها فى الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر " .

---

(١) يعرف بضم الأول وفتح الراء أى تعرفه النساء ، أو بكسر الراء : أى له عرف ورائحة .

obeikandl.com

وقال محمد بن إسحاق :

حدثتني فاطمة عن أسماء قالت : كنا نكون فى حجرها فكانت إحدانا تحيض ثم تطهر فتغتسل وتصلى، ثم تنكسها الصفرة اليسيرة فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصاً ". (رواه الدارمى)

٢- الحمرة : لأنها أصل لون الدم .

٣- الصفرة : وهى ما تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

٤- الكدرة : وهى التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ لحديث علقمة بن أبى علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة - رضي الله عنها- قالت: " كانت نساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرجه [١] فيها الكُرْسُف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة [٢] البيضاء " رواه مالك ومحمد بن الحسن. وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضا فى أيام الحيض وفى غيرها لا تعتبر حيضا لحديث أم عطية -رضى الله عنها- قالت :

كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا " رواه أبو داود والبخارى و لم يذكر بعد الطهر [٣]

وأضاف الأحناف إلى هذه الألوان : السواد ، والخضرة ، والترابية نسبة للترب بمعنى التراب أى يكون على لون التراب . والشافعية أضافوا السواد والشقرة ، ويشترط أن يكون الرحم خاليا من الحمل ، فما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد ولكن المالكية والشافعية يرون أن ما تراه الحامل من الدم يكون دم حيض فلا يشترط خلو الرحم من الحمل عندهم ، إلا أن الشافعية قالوا تعتبر مدة حيضها فى الحمل كعادتها فى غيره، أى إذا ازداد على مدة عادتها فى الحيض لا يأخذ حكم الحيض .

أما المالكية فإنهم قالوا :

إن رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها إلى ستة أشهر، فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوما ، ، إن استمر بها الدم ، وفى ستة أشهر إلى آخر الحمل

---

(١) الدرجة وعاء تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها ... الكرسف : القطن .
والمعنى ما تدخله المرأة من قطن وغيره لتعرف هل بقى من أثر الحيض شىء أم لا .

(٢) القصة : القطنة : أى حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة .

(٣) فقه السنة ج١ ص ٧٢ .

تقدر بثلاثين يوما . أما إذا رأت الدم فى الشهر الأول والثاني من حملها كانت كالمعتادة [1]

أسماء دم الحيض

ودم الحيض له عشرة أسماء :

حيض – طمث ، ضحك ، وإكبار ، إعصار ، دراس ، عراك ، فـــراك ، طمس ، نفاس .

وقال أهل التفسير : ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ.. ﴾ (يوسف:٣١)

يعنى حضن وأنشدوا فى ذلك .

يأتى النساء على أطهارهن ولا يأتى النساء إذا أكبرن إكباراً

وقال مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ فَضَحِكَتْ ..﴾ (هود:٧١)

يعنى حاضت فى السيدة سارة امرأة إبراهيم عليه السلام " وامرأته قائمـــة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب "

وقال الشاعر :

ويهجرها يوما إذا هى ضاحك .

مدة الحيض

المراد بمدة الحيض مقدار الزمن الذى تعتبر فيه المرأة حائضاً بحيث لو نقص أو زاد لا تعتبر المرأة حائضاً، وإن رأت الدم، وله مبدأ ونـــهاية.

الشافعية والحنابلة استدلوا بما ثبت عن على ﷺ من أنه قال : ما زاد على خمسة عشر استحاضة .

أما المالكية – قالوا :

لاحد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن، فلو نزل منها دفعة واحدة فى لحظة تعتبر حائضاً .

أما بالنسبة للعدة والاستبراء فقالوا : إن أقله يوم أو بعض يوم ولاحد لأكثره ، وأما أكثره باعتبار الزمن فيقدر بخمسة عشر يوماً لمبتدأة غير حامل .

---

(١) فقه النساء فى الطهارة .

obeikandi.com

وأما الحنفية قالوا :

إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وثلاث ليال وأكثرها عشرة أيام ولياليها ، فإن كانت معتادة ، وزادت على عادتها فيما دون العشرة ، كان الزائد حيضاً ، فلو كانت عادتها ثلاثة أيام مثلاً ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عادتها إلى الأربعة ، واعتبر الرابع حيضا وهكذا إلى العشرة ، فإذا جاوزت العشرة كانت مستحاضة ، فلا تعتبر بالزائد على العشرة حيضاً، بل ترد إلى عادتها ، فيعتبر زمن حيضها هو الزمن الذى جرت عادتها بأن تحيض فيه، وما زاد عليه يكون استحاضة[1]

وفى المغنى لابن قدامة قال إسحاق بن راهوية : قال عطاء : الحيض يوم واحد.

وقال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر يوما .

وقال مالك بن أنس : ليس لأقله حد يجوز أن يكون ساعة .

وقال أحمد حدثنى يحيى بن آدم قال سمعت شريكا يقول : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما .

وقال ابن المنذر : **قال الأوزاعى** : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا، وقال إسحاق قالت امرأة من أهلنا معروفة : لم أفطر منذ عشرين سنة فى شهر رمضان إلا يومين ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى ، وخالفنا بعض الناس فى شيء من المحيض والمستحاضة ، وقال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام فإن امرأة رأت الدم يوما أو يومين ، أو بعض يوم ثالث و لم تستكمله ، فليس هذا بحيض ، وهى طاهر ، تقضى الصلاة فيه [2]

عن أبى أمامة الباهلى قال : قال رسول اللهﷺ " لا يكون الحيض للجارية والثيب [3] التى قد أيست من المحيض أقل من ثلاثة أيام ، ولا أكثر من عشرة أيام ، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهى مستحاضة ، فما زاد على أيام أقرائها قضت " . رواه الدارقطنى

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص ١٢٧ .

(٢) الأم تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ت محمود مطوجى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان جـ ١ ، ص١٧٨ . ١٩٩٣ .

(٣) الجارية : هى البنت الصغيرة وهى التى تسمى بالمبتدأة ، أى التى تبلغ وتبدأ فى الحيض . الثيب : هى المرأة الكبيرة التى ينقطع عنها دم الحيض شيئاً فشيئاً .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : أدنى وقت الحيض يوم .

قال أبو إبراهيم:إلى هذا الحديث كان يذهب أحمد بن حنبل وكان يحتج به . (رواه الدارقطنى)

وعن الحسن قال : إذا رأت الدم قبل حيضها يوماً أو يومين فهو من الحيض .(رواه الدارمى)

وعن الأوزاعى قال : عندنا ها هنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية [1]

وعن سعيد بن جبير قال : الحيض إلى ثلاثة عشر ، فما زاد فهى مستحاضة. (رواه الدارمى)

وعن عطاء قال : أقصى الحيض خمسة عشر . (رواه الدارقطنى)

وقال شريك: عندنا امرأة تحيض خمسة عشر من الشهر حيضاً مستقيماً صحيحاً. (رواه الدارقطنى)

وقسم الفقهاء الحائض إلى أربعة أنواع :

١- مبتدأة تميز ألوان الدم وصفاته .

٢- معتادة تميز ألوان الدم وصفاته .

٣- مبتدأة لا تستطيع تمييز ألوان الدم وصفاته .

٤- معتادة لا تستطيع تمييز ألوان الدم وصفاته .

ودم الحيض نتن الرائحة ، قاتم اللون يميل إلى السواد ، ويختلف لون الكدرة تبعاً لشدته وضعفه ، ثم هو ثخين غالباً إذا قورن بدم الاستحاضة ، والنساء يعرفنه برائحته ولونه ومقدماته وآلامه،أما دم الاستحاضة- وقد يقال له:نزيف- فهو دم رقيق يميل إلى الصفرة قليل الرائحة،وقد يشتبه هذا بذاك إذا اتصلت الاستحاضة بالحيض ، أو وقعت فى أيامه .

١- فالمبتدأة المميزة ، التى تفرق بين دم الحيض وغيره تعمل بتمييزها ، ويعتبر الدم القوى حيضاً والضعيف استحاضة ، بشرط أن لا تزيد مدة الحيض على خمسة عشر يوماً ، وأن لا تنقص عن يوم وليلة .

---

(١) أى : تحيض صباحا ، وتطهر ليلا .

obeikandl.com

ومما ينبغي ملاحظته : أن الحيض قد يبدأ الفتاة من سن التاسعة ، وبنـــزول الدم تصبح الفتاة مكلفة بالتكاليف الشرعية ، فهو علامة من علامات البلوغ كإنزال المنى ، فإن لم تحض ولم تنـــزل حتى بلغت خمسة عشر عاماً كانت مكلفة بالسن .

ومما ينبغي ملاحظته أيضاً : أن الحامل لا تحيض وأن الحيض ينقطع عند بلوغ سن اليأس من خمس وأربعين فما فوقها .

٢- المعتادة المميزة لألوان الدم وصفاته إن وافق التمييز العادة عملت بالدلالتين بلا خلاف ، كأن كانت عادتـــها ستة أيام مثلاً ، فاستمر الدم عشرة أيام ، وكانت الستة الأولى دماً شديداً مثلاً ، فيه صفات دم الحيض، والأربعة بعدها دماً ضعيفاً أصفر،فالستة الأولى حيض، والأربعة استحاضة .

وإن لم يوافق التمييز العادة عملت بالتمييز عند الشافعية ، وعملت بالعادة عند الحنفية والحنابلة .

٣- أما المبتدأة التي لا تميز لون الدم وصفاته ، فتمسك عما تمسك عنه الحائض ، وتعتبر نفسها حائضاً ، فإن جاوز الدم خمسة عشر يوماً تيقنت أنـــها مستحاضة، وتبين لها أنـــها مرت بثلاث مراحل : مرحلة طهر بيقين، وهي ما بعد الخمسة عشر يوماً ، ومرحلة حيض بيقين ، وهي اليوم والليلة الأولى ، ومرحلة طهر مشكوك فيها ، وهي ما بعد اليوم والليلة إلى آخر خمسة عشر يوما ـــ هذا مذهب الشافعية ، ونطبق هذه المراحل على المذاهب الأخرى المختلفة في أقل الحيض وأكثره ، وسنذكره قريباً .

وفي حكم هذه المدة المشكوك فيها خلاف بين الفقهاء، ففي قول عند الشافعية ورواية عن أحمد : يعتبر حيضها يوما وليلة وما بعده طهر ، ويجرى عليه أحكام الاستحاضة في الشهر الأول وما بعده ، وتمام الدورة ثلاثون يوماً، فكل ثلاثين يوماً يكون حيضها يوماً وليلة ، وطهرها تسعة وعشرين .

وفي قول الشافعية ورواية أخرى عن أحمد : يعتبر حيضتها ستة أيام وطهرها أربعة وعشرين يوماً .

وعند الحنفية تعتبر حيضتها عشرة أيام - وهي أكبر مدة للحيض عنده وطهرها عشرين يوماً .

وقيل: ترد إلى أقل مدة الحيض بالنسبة للصلاة ، ولأكثر مدة الحيض بالنسبة للوطء .

٤- المعتادة التى لا تستطيع التمييز بين ألوان الدم وصفاته واختلط عليها الأمر، ورأت الدم قد تجاوز عادتـــها وجب عليها الإمساك عما تمسك الحائض حتى خمسة عشر يوما ، فإن انقطع الدم قبل خمسة عشر يوماً فالكل حيض ، وإن جاوز خمسة عشر يوماً علمنا أنـــها مستحاضة ، فيجب عليها أن تغتسل وأن ترد إلى عادتـــها فيكون حيضها أيام العادة فى القدر والوقت وما عدا ذلك فهو طهر تقضى صلاته [١]

● **القول الفصل فى مدة الحيض :**

لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، ولم يأت فى تقدير مدته ما تقوم به الحجة، ثم إن هذه التقديرات التى ذكرها الفقهاء فى هذه المسألة ليست موجودة فى القرآن الكريم ولا فى سنة الرسولﷺ وما ذكر عن رسول الله ﷺ حديث أم سلمة - رضى الله عنها- أنـــها استفتت رسول الله ﷺ فى امرأة تـــهراق الدم : فقال لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم لتغتسل . ولتستثفر [٢] ثم تصلى.(رواه الخمسة إلا الترمذى) .

وفيه قول النبى ﷺ إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرَّف، فدل الحديث على أن دم الحيض متميز عن غيره ، معروف لدى النساء [٣].

ومما سبق يتبين لنا أن القول الراجح أنه لاحد لأقل الحيض ولا لأكثره، وإن كل ما رأته المرأة من دم طبيعى ليس له سبب فهو دم الحيض من غير تقدير بزمن أو سن إلا أن يكون مستمراً على المرأة لا ينقطع أبداً ، أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين فى الشهر فيكون استحاضة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

والأصل فى كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة، وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال لعائشة وقد حاضت وهى محرمة بالعمرة : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهرى، قالت فلما كان يوم النحر طهرت .

---

(١) الموسوعة المختصرة للأحاديث النبوية - المجلد الأول .
(٢) أى تشد خرقة على فرجها .
(٣) فقه السنة ج ١ ص ٧٣ .

وفى صحيح البخارى أن النبى ﷺ قال لها انتظرى فإذا اطهرت فأخرجي إلى التنعيم فجعل النبى ﷺ غاية المنع الطهر ، ولم يجعل الغاية زمنا معينا كمضى يوم أو ثلاثة أيام أو عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً فدل هذا على أن علة الحكم هى الحيض وجوداً وعدماً، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه .

● **مدة الطهر بين الحيضتين :**

الحنابلة قالوا : إن أقل مدة للطهر بين الحيضتين هى ثلاثة عشر يوماً .

الشافعية قالوا:إن مدة الطهر خمسة عشر يوماً إلا أنهم اشترطوا أن يكون الطهر واقعاً بين دمى الحيض ، أما إذا كان واقعاً بين دمى حيض ونفاس فإنه لا حد لأقله بحيث لو انقطع نفاسها ولو يوماً ثم رأت الدم فإنه يكون دم حيض .

المالكية قالوا:إذا رأت المرأة الدم ، لو لحظة ثم انقطع فإنها تعتبر طاهرة إلى أن ترى الدم ثانياً ، وعليها فى انقطاع دمها أن تفعل ما يفعله الطاهرات .

الحنفية قالوا:وافقوا المالكية على أن الطهر الواقع بين دمين يعتبر طهراً والرأي الراجح أنه لا حد لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين وكذلك لم يأت فى تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به .

● **حيض الحامل:** فالغالب الكثير أن المرأة إذا حملت لا تحيض وما تراه من دم فهو دم فساد وهذا قول جمهور التابعين

وعن يحيى بن سعيد قال : أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة : المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلى حتى تطهر . (رواه الدارمى)

وعن مالك بن أنس قال : سألت الزهرى عن الحامل ترى الدم ؟ قال : تدع الصلاة .

وعن عثمان بن الأسود قال : سألت مجاهداً عن امرأتي رأت دماً وأنا أراها حاملاً . قال : ذلك غيض[1] الأرحام .**﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾** (الرعد ٨)

فما غاضت من شيء رأت مثله فى الحمل .

---

(١) نقصان الأرحام . أو ما تسقطه الأرحام من الدم ونحوه .

وعن عكرمة فى هذه الآية :﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (الرعد ٨)

قال : ذلك الحيض على الحبلى ، لا تحيض يوماً فى حبلها إلا زادته طاهراً فى حبلها . (رواه الدارمى)

وعن عكرمة { **وما تغيض الأرحام** } قال : هو الحيض على الحبل . { **وما تزداد** } .

قال : فلها بكل يوم حاضت فى حملها يوماً تزداد فى طهرها حتى تستكمل تسعة أشهر طاهرا . (رواه الدارمى)

وعن مجاهد { وما تغيض الأرحام } قال: إذا حاضت المرأة وهى حامل -قال - يكون ذلك نقصانا من الولد فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماما لما نقص من ولدها .

وعن عائشة أنـــها قالت : إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض.

وعن الشعبى فى الحامل ترى الدم : إن كان الدم عبيطاً اغتسلت وصلت، وإن كانت تربة توضأت وصلت [1]

وعن الحسن قال :

إن كانت تراه كما كانت تراه قبل ذلك فى أقرائها تركت الصلاة ، وإن كان إنما هو فى اليوم أو اليومين لم تدع الصلاة .

وعن عطاء فى الحامل ترى الدم قال : تتوضأ وتصلى .

وعن الحسن قال : هى بمنـــزلة المستحاضة .

وعن إبراهيم فى المرأة إذا رأت الدم وهى تمخض[2] قال : هو حيض تترك الصلاة .

وعن الحسن فى المرأة الحامل إذا ضربـــها الطلق ورأت الدم على الولد : فلتمسك عن الصلاة . قال عبد الله : تصلى ما لم تضع .

وقال الإمام أحمد -رحمه الله- ، إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، فإذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن كثير كاليومين أو الثلاثة

---

(١) الدم العبيط : ما كان طريا خالصا ، وهو السائل الذى لا يخالطه غيره . والتربة : ما تراه المرأة من صفرة وكدرة .

(٢) تمخض : دنا ولادها وأخذها الطلق . والمخاض : وجع الولادة وهو الطلق .

obeikandi.com

ومعه فهو نفاس ، وإن كان قبل الوضع بزمن كثيراً أو قبله بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس ، وإنما هو حيض إذا كان على الوجه المعتاد فى حيضها الآن لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً .

وليس فى الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل ، وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا فى مسألتين :

الأولى :

الطلاق فيحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض فى غير الحامل ولا يحرم من الحامل لأن الطلاق فى الحيض فى غير الحامل مخالف لقوله تعالى :

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ وَأَحْصُوا العدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَتَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ (الطلاق :١)

أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتـــها سواء كانت حائضاً أم طاهراً ، لأن عدتـــها بالحمل ، ولذلك لايحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها .

الثانية :

أن حيض الحامل لا تنقضى به عدة بخلاف حيض غيرها لأن عدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل سواء كانت تحيض أم لا لقوله تعالى فى سورة الطلاق :

﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ....﴾ (الطلاق :٤)

- **الطوارئ على الحيض :**

الطوارئ على الحيض أنواع :

الأول :

زيادة أو نقص مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام فيستمر بـــها الدم إلى سبعة أو تكون عادتـــها سبعة أيام فتطهر لستة .

obeikandi.com

الثانى : وفى المُغنى :

ومن كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات ، فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل ، فتصير إليه فتترك الأول وقال : ومن كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك فهى طاهر ، تغتسل وتصلى ، فإن عاودها الدم لم تلتفت إليه حتى تجيء أيامها .

الثالث :

تقدم أو تأخر مثل أن تكون عادتـــها فى آخر الشهر، فترى الحيض فى أوله أو تكون عادتـــها فى أول الشهر فتراه فى آخره .

وقد اختلف أهل العلم فى حكم هذين النوعين والصواب أنـــها متى رأت الدم فهى حائض ومتى طهرت منه فهى طاهر، سواء زادت على عادتـــها أم نقصت، وسواء تقدمت أو تأخرت فعلة الحكم كما سبق أن بينا هى الحيض وجودا وعدما فمتى وجد دم الحيض ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه وهذا مذهب الشافعى ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقوَّاه صاحب المغنى وقال : لو كنت العادة معتبرة على الوجه المذكور فى المذهب بينه النبى ﷺ لأمته، ولما وسعه تأخير البيان عن وقته ، وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك فى كل وقت ، فلم يكن ليغفل بيانه .

الرابع :

صفرة أو كدرة بحيث ترى الدم أصفر كماء الجروح أو متكدراً بين الصفرة والسواد، فهذا إن كان فى أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض تثبت له أحكام الحيض ، وإن كان بعد الطهر فليس بحيضٍ لقول أم عطية-رضى الله عنها-. كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا..(١)

قال ابن حجر : قوله (**كنا لا نعد**) أى فى زمن النبى ﷺ مع علمه بذلك قوله " الكدرة والصفرة " أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار قوله " شيئاً " أى من الحيض .

قال الخطابي : اختلف الناس فى الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء، فروى عن على أنه قال : ليس ذلك بحيض ، ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصل وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى.

---

(١) الدماء الطبيعية للنساء ص ١٧ .

obeikandi.com

وقال سعيد بن المسيب : إذ رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال أحمد بن حنبل ، وعن أبي حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدرة يوماً أو يومين ما لم تجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً.

واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا ، فالمشهور من مذهب أصحابه أنـــها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً فإنـــها حيض .

وقال بعضهم : إذا رأتـــها في أيام العادة كان حيضاً ، ولا يعتبرها فيما جاوزها.

فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنـــهما لا تعدان في قول أكثر الفقهاء ، وهو قول عائشة وعطاء .

وقال بعض أصحاب الشافعي : حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض [1]

وعن عائشة – رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يُريبُها بعد الطهر إنما هو عرق أو قال عروق ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحديث حسنة المنذري وهو من الأدلة الدالة على عدم الاعتبار بما ترى المرأة بعد الطهـــر [2]

الخامس :

تقطع في الحيض بحيث ترى يوما دما ويوما نقاء ونحو ذلك فهاتان حالتان:

الحالة الأولى :

أن لا يكون مستمراً مع الأنثى بل يأتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح، فقد اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذا النقاء هل يكون طهراً أو ينسحب عليه أحكام الحيض، والقول الصحيح عند الشافعي أن ينسحب عليه أحكام الحيض فيكون حيضاً .

---

(١) إحكام الأحكام نقلاً عن معالم السنن .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني طـ ص ٢٧٦ .

والمشهور من مذهب ابن حنبل أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعها أكثر الحيض فيكون الدم المتجاوز استحاضة .

وقال صاحب المغنى إن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر إلا أن ترى ما يدل الطهر مثل أن يكون انقطاعه فى آخر عادتـــها أو ترى القصة البيضاء .

السادس :

جفاف فى الدم بحيث ترى الأنثى مجرد رطوبة، فهذا إن كان فى أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهذا حيض،وإن كان بعد الطهر فليس بحيض.

● سن اليأس :

قال إسحاق بن راهوية : ثبت طبيا أن سن الإياس يختلف باختلاف البيئة وحرارة الجو ورطوبته ولايكون حيضاً بعد الخمسين، ويكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة لما روى عن عائشة – رضى الله عنها- أنـــها قالت: إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض " روى عنها أنـــها قالت لن ترى المرأة فى بطنها ولداً بعد الخمسين " وروى أن نساء الأعاجم يئسن من المحيض فى خمسين ، ونساء بنى هاشم وغيرهن من العرب إلى ستين سنة ، وهو قول أهل المدينة، لما روى عن الزبير بن بكار فى كتاب النسب عن بعضهم أنه قال : لا تلد لخمسين سنة إلا العربية ولا تلد لستين سنة إلا قرشية وقال : إن هند بنت أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى ابن عبد الله بن حسين بن حسن بن على بن أبى طالب ولها ستون سنة، وقال أحمد فى امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين : إن عاودها مرتين أو ثلاثة فهو حيض ، وذلك لأن المرجع فى هذا إلى الوجود ، وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين ، فوجب اعتقاد كونه حيضا كما قبل الخمسين، فإذا وجد من المرأة دم فى زمن عادتـــها على وجه كانت تراه قبل ذلك، فالوجود هنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلاً توجب جعله حيضاً [1]

---

(١) المغنى لابن قدامه على مختصر الخرقى ، عالم الكتب بيروت ج١ ص ٣٦٤ .

والصحيح أن سن اليأس يختلف باختلاف البيئة وحرارة الجو ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن ، وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه لأن وجود الحيض أمر حقيقى المرجع فيه إلى الوجود أى وجود الدم ، وقد عُلم أن للمرأة حالا تنتهي فيه إلى الإياس . لقوله تعالى :﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً**﴾ (الطلاق:٤)

قال أحمد فى المرأة الكبيرة ترى الدم لا يكون حيضا هو بمنـــزلة الجرح وإن اغتسلت فحسن .

وقال عطاء : هى بمنـــزلة المستحاضة .

ومعنى القولين واحد وذلك لأن هذا الدم إذا لم يكن حيضاً فهو دم فساد وحكمها حكم المستحاضة ومن به سلس البول [1]

* * *

(١) المرجع السابق .

obeikandl.com